

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله باب الخيار الخيار اسم مصدر اسم مصدر اختار و فعله اختار ولا نقول انه مصدر لأن مصدر اختار اختيارا وكل كلمة تدل على معنى المصدر ولكنها لا تتضمن حروف الفعل فانها تسمى - 00:00:04

اسمها مصدر مثل كلام اسم مصدر لتكليم سلام اسم مصدر للتسليم سبان اسم مصدر للتسبيح وهلم جرا فما هو الخيار؟ الخيار هو الاخذ بخير الامرين يقال اختيار اي اخذ بخير الامرين فيما يرى - 00:00:37

والخيار هنا الاخذ بخير الامرين من الامضاء او الفسخ سواء كان للبائع او للمشتري قال وهو اقسام اقسام ثمانية وحضرت الاقسام بثمانية بناء على التتابع والاستقراء اي ان اهل العلم تتبعوا النصوص الواردة - 00:01:09

بالخيار فوجدوا انها لا تخرج عن ثمانية او انه امراً او انهم حصروها في هذا الباب بثمانية وان كان هناك اشياء فيها الخيار لم تذكر في هذا الباب ومنها اخر مسألة في الفصل الذي قبل هذا فانها لم تذكر - 00:01:40

في باب الخيار يقول الاول خيار المجلس المجلس موضع الجلوس والمراد به هنا مكان التباع حتى لو وقع العقد وهما قائمان او وقع العقد وهما مضطجعان فان الخيار يكون لهما ويسمى خيار - 00:01:59

مجلس لأن المراد بالمجلس ايش مكان التباع لا خصوص الجلوس قال يثبت في البيع يثبت لمن للبائع والمشتري وللليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم البياعان بالخيار ما لم يتفرق - 00:02:28

وقوله اذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق هذا واحد قال المؤلف والصل والصلح بمعناه الصلاح بمعناه يعني يثبت البيع يثبت خيار في الصلاح الذي بمعنى البيع - 00:02:56

فالظمير في قوله بمعناه يعود على البيع يعني الصلاح الذي بمعنى البيع وذلك ان الصلاح قسمان كما سبأته في بابه من احد احد القسمين ما كان بمعنى البيع مثل ان يقر الانسان لشخص - 00:03:19

بمئة صاع من البر ثم يصالحة اي المقر له على هذه الاصوات بمئة درهم هذى مصالحة بمعنى اقيم على البيع لأنها معاوضة واضحة فالصلاح بمعنى البيع يثبت بالخيار - 00:03:40

قياسا على ايش؟ قياسا على البيع كذلك يثبت في في الايجار وايجاره لأن الاجارة بيعوا منافع فالرجل اذا اجر اخر بيتا سنة بمئة فقد باع عليه منافع هذا البيت يثبت ايضا في الصرف - 00:04:05

لان الصرف بيع لكنه بيع خاص بالنقود يعني بيع ذهب بفظة هذا صرف بيع ذهب بحديد ليس بصرف والعلماء رحمهم الله خصوا الصرف بباب وبأحكام لانه مختلف عن غيره من انواع المبيعات - 00:04:39

فلذلك نصوا عليه بخصوصه والا فهو من البيع السلم استلم يثبت به خيار المجلس فما هو استلم استلموا ان يسلم الانسان الى البائع دراهم مع تأجيل السلعة مثل ان يقول الرجل لل فلاح - 00:05:05

واريد ان اشتري منك اه ثمرا بعد سنة او سنتين بالف درهم وهذا الف الدرهم هذا يسمى سلم ويسمى سلفا وكلاهما صحيح اما تسميتها سلما فلان المشتري اسلم الثمن واما كونه واما تسميتها سلفا فلانه - 00:05:36

قدم والسلف بمعنى المقدم ومنه قولنا السلف الصالح لانهم متقدمون قال المؤلف دون سائر العقود دون سائر العقوبة مثل الرهن الوقف الهمة المساقات الحالة العتق وما اشبه ذلك هذه ليس فيها اخبار - 00:06:06

وذلك لأن هذه العقود لا تخلو من حالين اما ان تكون من العقود الجائزة فهذه جوازها يعني عن قولنا ان فيها خيار لأن العقد الجائز

يجوز فسخه حتى بعد التفرغ - 00:06:43

افهمتم هذى العقود اللي ما فيها خيار لا تخلو من حالين اما انها من العقود الجائزة والعقود الجائزه لا تحتاج الى خيار لان العقد الجائز متى شاء العاقد فسخه سواء في مجلس العقد او بعده - 00:07:03

واما ان تكون من العقود النافذه التي لقوه نفوذه لا يمكن ان يكون فيها خيار مثل العتق والوقف طيب اه نأخذ امثلة هذه الموسيقات قيل انها عقد جائز وعلى هذا لا خيار فيها - 00:07:25

لان المساقي والمساقى كل منها له ان يفسخ اتعرفون الموسيقات الموسيقات ان يدفع الانسان بستانه لشخص فلاح عامل يقول خذ هذا اعمل عليه ولك نصب ثمره هذا يقول علماء على المشهور من المذهب - 00:07:50

انها عقد جائز بل العامل ان يفسخ ولصاحب البستان ان يفسخ اذا لا حاجة نقول له خيار مجلس لان الخيار ثابت سواء كانوا في مجلس العقد او بعده الرهن - 00:08:19

عقد اللازم من احد الطرفين وجائز من احد الطرفين فمن له الحق فهو في حقه جائز ومن عليه الحق فهو في حقه لازم مثاله استقرضت من شخص مالا فطلب مني رهنا - 00:08:37

فاعطيه كتابا هذا الرهن من قبلني انا لازم ومن قبل صاحب الحق جائز لان له ان يفسخ الرهن ويقول خذ كتابك ويبقى الدين في ذمتك دينا مرسا طيب العتق لو اعتق الانسان عيده - 00:09:07

ثم في مجلس العتق هون فسد ما تقولون لا يصح لقوه نفوذه ومثله الوقف لان الوقف اخرجه الانسان لله فلا خير فيه ومنه الهبة اذا قبضت لا خير فيها لانها ليست عقد معاوضة - 00:09:32

طيب اذا يثبت المجلس لكل من البائع والمشتري يقول مالك رحمه الله وكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرقوا عرفا بابدanhما نعم لكل منهما الخيار ما لم يتفرقوا والدليل حديث ابن عمر - 00:09:59

اذا تباعي الرجالان فكل واحد منهم بالختار ما لم يتفرقوا فان تفرقوا فلا خيار ولكن بماذا يكون التفرق؟ هل هو محدود شرعا يقول العلماء انه محدود عرفا لان الشرع لم يحدده - 00:10:28

وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد فانه يرجع فيه الى العرف كما قال الناظم وما اتي نعم وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف احدد ولهذا قال المؤلف ما لم يتفرقوا عرفا - 00:10:53

بابدanhما وانما قال بابدanhما رحمه الله دفعا لقول من قال ان المراد بالتفرق التفرق باقوالهما وان معنى الحديث لكل واحد من المتباعين الخيار ما لم ما لم يقع القبول من المشتري - 00:11:18

فان وقع القبول من مشتري فقد تفرق باقوالهما ولا خيار لكن هذا القول ضعيف لانه لا يمكن يتم البيع الا بالتفرق بالاقوال البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول ومتى تم القبول - 00:11:47

قلنا الان وقع العقد والحديث يقول اذا تباعي الرجالان ولا حقيقة لتبايعهما حتى يحصل ايش؟ الايجاب والقبول هذا القول ضعيف لكننا اشرنا اليه لان المؤلف نص عليه نص على قوله بابدanhما - 00:12:10

طرازا من القول بان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال وهذا ضعيف طيب كيف التفرق عرفا؟ ننظر اذا كانا يمشيان من الجامع الى المعهد العلمي فباعه عند الجامع وجعل يمشيان الى المعهد العلمي - 00:12:33

وهذا المشي يستفرق كم لا ما يستقبل السؤال ثلث ساعة على الاكثر والناس يختلفون في المشي هذان الرجالان اذا كان يمشيان ويتحدثان اي نعم يمكن يكون نصف ساعة وان كان يسرعان فاقر - 00:13:01

فهل لهم الخيار حتى يصلا حتى يتفرقوا عند المعهد نعم لهم ذلك ما دام يمشيان جميعا مصطحبين فلهما الخيار فاذا دخل احدهم المعهد والآخر رحل تعلن حصلت التبرج طيب اذا كان في حجرة - 00:13:24

تباعي ثم خرج احدهما من الحجرة الى الحمام لقضاء الحاجة فهل تفرقوا تفرغ كيف ما تفرغ تفرقوا زينة لما لو رجع اذا رجع المجلس الاول انتهى فهذان قد تفرقا طيب اذا كان في الطيارة - 00:13:46

متوجهين الى محل بعيد مقداره ثلاثة عشر ساعة ثلاثة عشر في ساعة طيب وتباعي عنده اقلاعها ولا تهبط الا بعد ثلاثة عشرة ساعة كم تكون مثل الخيار ثلاثة عشر ساعة - [00:14:19](#)

له الخيار ما دام لم يتفرقوا لكن حل هذه المشكلة ان يتبع على الا خيار ولهذا قال قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث فان خير احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع - [00:14:39](#)

وايه ومعنى ذلك ان يسقط الخيار يتبع على على الاخر شف والله الان المدة ستطول وانت الى جنبي في الكرسي ولكن ترى لا خيار بيننا. قال لا بأس اذا بمجرد الايجاب والقبول - [00:15:00](#)

ايش؟ يلزم البيع ولا خيار فان لم يشتري فان لم ينفيه في العقد بعد مضي عشر دقائق قال يا فلان خل نقطع الخيار لانه خاف ان ان صاحبه يفسخ قال لعلنا نقطع الخيار - [00:15:19](#)

فقطه يصح يصح لان الحق لها وقد اسقطاه فان ابى احدهما لم يسأل لكن هل يسقط خيار الاخر الذي قال سند خيار الحديث او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر - [00:15:42](#)

يعني جعل الخيار له وحده سقط خيار الذي اسقط خياره والظاهر ان ان طلب السقوط ان طلب اسقاط الخيار ليس اسقاطا للخيارليس كذلك؟ هذا هو الظاهر طيب وهنا مسألة - [00:16:09](#)

لو انه لو انه خاف ان يسقطك او خاف ان يفسخ البيع فهل يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيل نعم ها اختلفتما على قولين طيب في في مفارقته المكان - [00:16:30](#)

اسقاط لحق أخيه الذي جعله الشرع له فيكون هذا كالتحليل على اسقاط الشفاعة بوقف الشخص المبيع او ما اشبه ذلك على كل حال هو تحيل على ايش على اسقاط حق أخيه - [00:17:01](#)

فان قال قائل الحديث عام ما لم يتفرقوا ولا في التفصيل قلنا المراد التفرق الذي لم يقصد به اسقاط حق الاخر فان قصد به اسقاط حق الاخر فالاعمال بالنيات ولهذا جاء في الحديث ولا يحل ان يفارقه - [00:17:26](#)

خشية ان يستقليه وتعليمها واضح فيها دليل وفيها تعليل - [00:17:49](#)